

البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(١٧٨) ، والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٣/٣٧ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية .

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ والأهداف المتضمنة في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، الصادر عام ١٩٧٦^(١٧٧) ، والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧٨) ، وكذلك تلك المتضمنة في القرار ١/٤ المعنون « بيان مانابلا بشأن حركة المستوطنات البشرية » الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١^(١٨٢) .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة^(١٨٣) .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧٩) .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١٨٠) :

٢ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(١٨١) :

٣ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي :

٤ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين :

٥ - تؤكد أيضاً أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٦ - تطلب إلى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٧ - تسلّم بالحاجة إلى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

(١٧٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(١٨٠) A/37/238 .

(١٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٦ ، الفقرة ٨٦ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/36/8) . المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/37/8) .

المستوطنات يجب ، تبعا لذلك ، أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية تنمية البلدان الفردية والمجتمع العالمي .

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وخاصة إلى الفقرتين ٤ و ٥ منه المتعلقة بالحاجة إلى تمويل كاف للأنشطة المتوقعة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ،

وإذ تشير جزعها الاتجاهات الحالية التي تؤثر في الموارد المتاحة لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ، وهي موارد من الواضح أنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية ،

واقترانها منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف معيشة جماهير الناس في المستوطنات البشرية ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن هذه التدابير هي أساسا مسؤولية الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي ،

وإذ تدرك أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ، التشجيع والدعم للحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الأحوال ، وخاصة لمن هم أكثر حرمانا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ؛

٢ - تحث البلدان المستفيدة على أن تولى ، وفقا لأولوياتها الوطنية ، اعتبارا لتخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدد للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ؛

٣ - تحث أيضا البلدان المانحة والمستفيدة على أن تولى الاعتبار لاستخدام حصص من أموال المساعدة الثنائية في تمويل أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها ؛

٤ - تناشد المؤسسات المالية الدولية والاقليمية أن تخصص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقا لأولويات البلدان المستفيدة ؛

٥ - تكرر تأكيد ندائها العاجل إلى الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي

١ - تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية في أعمال دورتها الخامسة ؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٣ - تشني على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية ؛

٤ - تحث لجنة المستوطنات البشرية على أن تواصل أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحسبان ، وتوفير دعم كاف لذلك التعاون ، عند صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تعبئة الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الذي نصت به ، في جملة أمور ، على تعبئة واستخدام الموارد في مختلف المناطق في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، التي تشمل بصفة خاصة القرارات ١٠٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٢/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وخاصة إلى الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ منها المتعلقة بتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ،

وإذ ترى أن سياسات المستوطنات البشرية لا تنفصم عن غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن حلول مشاكل هذه

الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في جميع جوانب أعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وذلك لتعزيز تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج تلك الجهود ؛

٢ - تحث لجنة المستوطنات البشرية والمركز على التعجيل بجهودها لتحقيق المزيد من المواءمة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لولاية كل منها بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٣ ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة الملائمة والهيئات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٤/٣٧ - تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للشهائيات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١) و ٣٢٠٢ (د-١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث ، ذكر ، في جملة أمور ، أن أقل البلدان نموا - وهي أضعف البلدان اقتصاديا وأكثرها فقرا والتي تعاني من أشد المشاكل الهيكلية استعصاء - تحتاج ، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية إلى برنامج خاص ذي حجم كاف وكثافة تنسيق مع خططها وأولوياتها الوطنية حيث يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والحاضرة واحتمالاتها القائمة (١٨٤) .

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د-٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٨٥) الذي أبدته

(١٨٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

(١٨٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع الف .

يمكنها ذلك ، أن تبرع ، وإذا أمكن ، أن تزيد تبرعاتها ، لمؤسسة الأمم المتحدة للمونل والمستوطنات البشرية دعما لأنشطة المركز .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم .

تنسيق برامج المستوطنات البشرية

داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من الجزء « ثالثا » من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشدت فيه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يضمن القيام على مستوى مشترك بين الأمانات بالتوفيق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخططها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراضها وتقييم فعاليتها ،

وإذ تشير بصفة خاصة ، إلى الفقرة ٤ من الفرع « سادسا » من قرارها ١٦٢/٣٢ ، الذي قررت فيه وجوب تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الإدارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة كلها ،

واقترانها منها بأن أفضل سبيل ضمان تطبيق ولايتي لجنة المستوطنات البشرية والمركز فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة هو من خلال اشتراك المركز في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية .

وإذ تحميط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وخاصة الفقرة ٣ منه .

١ - ترجو من الأمين العام أن يعجل بجهوده لترتيب مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، بهدف اتخاذ